

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 15 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 214 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 30 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 31 : يتولى الرقابة المالية للمدرسة مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : يرسل الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات إلى الوزير المكلف بالغابات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 33 : تحول إلى المدرسة الوطنية للغابات بباتنة كل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا جميع الوسائل والحقوق التي كانت موضوعة تحت تصرف المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة.

المادة 34 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، إعداد ما يأتي:

- جرد كمي وتقديري تعدده لجنة مختلطة تتكون من ممثلي الوزارة الوصية وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية،

- حصيلة ختامية تتضمن النشاطات والوسائل المسيرة من طرف المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة، تبين لاسيما قيمة عناصر الأملاك والحقوق والديون المحولة للمدرسة الوطنية للغابات بباتنة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة محل مراقبة وتأشيرة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 35 : يحول المستخدمون الذين يمارسون نشاطهم في المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى المدرسة الوطنية للغابات بباتنة ويحتفظون بكل الحقوق المكتسبة في سلكهم الأصلي.

المادة 36 : يخضع المتربصون المزاولون تكوينهم لأحكام هذا المرسوم.

المادة 37 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71-256 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن إحداث معهد تكنولوجي للغابات.

- **المضاف الغذائي حلال** : كل مضاف غذائي يباح استهلاكه حسب الشريعة الإسلامية.

- **الإضافة غير المباشرة للمضاف الغذائي** : هو تحويل مضاف غذائي صادر من مختلف مكونات المادة الغذائية المركبة.

- **الكمية اليومية المقبولة** : كمية المضافات الغذائية المعبر عنها على أساس الوزن الجسدي، التي يمكن تناولها كل يوم مدى الحياة دون خطر على صحة المستهلك.

- **التركيز الأقصى للمضاف الغذائي** : التركيز الأكثر ارتفاعا للمضاف الغذائي المعد ليكون فعالا في الغذاء أو في صنف من أصناف الغذاء.

ويعبر عنه إما بالمليغرام من المضاف الغذائي في الكيلوغرام من الأغذية (ملغ/كلغ) أو بالميليلتر من المضاف الغذائي في اللتر من الأغذية (ملل/ل).

- **عملية الوضع للاستهلاك** : مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

- **الطرق الحسنة للمصنع** : تستعمل هذه العبارة عند عدم وجود أي تحديد للكمية القصوى، غير أنه يجب استعمال المضافات الغذائية بأقل مقدار ممكن للحصول على المفعول المرجو.

- **الملوث** : كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي.

- **الرضع** : الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا.

- **الأطفال صغار السن** : الأطفال الذين يتجاوز سنهم اثني عشر (12) شهرا ويقل عن ثلاث (3) سنوات.

- **المستحضرات الموجهة للرضع** : بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا لكي يشبع وحده الحاجات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى من حياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

- **مستحضرات المتابعة** : أغذية موجهة لتكوين الجزء السائل في مرحلة الفطام للرضع ابتداء من ستة (6) أشهر وللأطفال صغار السن.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 2 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المضافات الغذائية التي تدمج في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك الحيواني.

المادة 3 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم ما يأتي :

- **المضاف الغذائي** : كل مادة :

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمواد خاص بالمادة الغذائية،

- تحتوي أو لا على قيمة غذائية،

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية.

المادة 9 : لا يمكن أن تدمج في المواد الغذائية إلا المضافات الغذائية الحلال.

المادة 10 : زيادة على حالات الإضافة المباشرة، فإن وجود المضاف الغذائي يمكن أن يكون نتيجة تحويله من المادة الأولية أو المكونات الأخرى المستعملة في إنتاج الأغذية في حالة :

- استعمال المضاف الغذائي المرخص به بموجب أحكام هذا المرسوم في المواد الأولية أو المكونات الأخرى،
- عدم تجاوز كمية المضاف الغذائي الموجود في المواد الأولية أو المكونات الأخرى التركيز الأقصى المحدد في هذا المرسوم،

- عدم احتواء الغذاء الذي حوّل إليه المضاف الغذائي على كمية من هذا الأخير تفوق الكمية التي أدمجت عن طريق استعمال المواد الأولية أو المكونات الأخرى ضمن الشروط التكنولوجية الملائمة أو بمراعاة الطرق الحسنة للصنع وذلك طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : لا يرخص بتحويل المضاف الغذائي عن طريق مادة أولية أو مكون في المواد الغذائية التابعة للأصناف الآتية :

- مستحضرات الرضع ومستحضرات الأطفال صغار السن والمستحضرات الموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة،

- الأغذية المكتملة للرضع والأطفال صغار السن.

المادة 12 : إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن تحوي المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية والمواد الموجهة إلى البيع للمستهلك وبطريقة مقروءة وواضحة على أغلفتها بيانات الوسم الآتية :

1- المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية :

- اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاصاً غير جنيس و/أو رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعاً بوظيفته التكنولوجية،

- عبارة " لأغراض غذائية " أو أية إشارة أخرى مماثلة،

- الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية المعبر عنها بما يأتي :

* قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة ،

- المستحضرات الموجهة للرضع لأغراض طبية

خاصة : بديل لحليب الأم أو مستحضرات موجهة للرضع تشبع بذاتها حاجات تغذية الرضع الذين يعانون اضطرابات أو أمراضاً أو حالات مرضية خاصة أثناء الأشهر الأولى من الحياة إلى غاية إدخال تغذية مكتملة ملائمة.

- المكملات الغذائية المحتوية على الفيتامينات

والأملاح المعدنية : هي مصادر مركزة لهذه العناصر الغذائية، لوحدها أو مركبة، وتسوق في شكل كبسولات أو أقراص أو مسحوق أو محلول. ولا يمكن استهلاكها في شكل مواد غذائية معتادة ولكن يمكن استهلاكها بكميات قليلة وكافية وهي تهدف إلى تعويض النقص من الفيتامينات و/ أو الأملاح المعدنية في النظام الغذائي المعتاد.

المادة 4 : لا تعتبر الملوثات وبقايا المبيدات، بأي حال من الأحوال، كمضافات غذائية.

المادة 5 : يجب أن يستوفي استعمال المضافات الغذائية الشروط الآتية :

- الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية،

- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحماية،

- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية، بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليب المستهلك،

- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط أن لا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة.

المادة 6 : لا يمكن أن توضع للاستهلاك وتدمج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الأول المذكور أدناه وحسب شروط الاستعمال المحددة في الملحق الثالث المذكور أدناه والمرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة 7 : تحدد التركيزات القصوى للمضافات الغذائية للمنتوج النهائي بالشكل الذي يستهلك به وكما هو مبين في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 8 : يجب أن تستوفي المضافات الغذائية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه مواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.

* قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة غير تلك التي تباع في شكل صفائح،

* قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة،

* قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة،

* قياس الوزن مع بيان عدد الصفائح المعبأة، بالنسبة للمضافات الغذائية في شكل صفائح.

- عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في مزيج من المضافات الغذائية، فإنه يجب أن تبيّن أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمزيج،

- في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة، فإن إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا، ويمكن استعمال التسمية الجنيصة، "عطر" أو "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر.

يمكن أن تتبع عبارة "عطر" أو "معطر" بأوصاف مختلفة ولا سيما "طبيعي" أو "اصطناعي" أو الاثنين معا حسب الحالة،

- عبارة "حلال"،

- يجب أن يحتوي وسم محليات المائدة التي تحتوي على البوليولات و/أو الأسبارتام و/أو ملح الأسبارتام - الأيسسولفام، التنبيهات الآتية:

* بوليولات: " يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط آثارا ملينة"،

* سبارتام / ملح أسبارتام - أيسسولفام: "تحتوي على مصدر الفينيلالانين".

- عبارة " لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال" بالنسبة لمحليات المائدة،

- عبارة " لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية".

وبالنسبة للمضافات الغذائية الموجهة للصناعات الغذائية، يمكن أن تظهر البيانات "حلال" و"طبيعية المضاف الغذائي" على غلاف التوضيب أو في الوثائق المرفقة بالمنتج.

المادة 13: تحدد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها وتعريفاتها ووظائفها التكنولوجية وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم في الملحق الأول المرفق بأصل هذا المرسوم.

* قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة،

* قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة،

* حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع،

- عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية فإنه يجب أن تبيّن أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية،

- في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة فإن إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا ويمكن استعمال التسمية الجنيصة، "عطر" أو "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر.

يمكن أن تتبع عبارة "عطر" أو "معطر" بأوصاف مختلفة ولا سيما "طبيعي" أو "اصطناعي" أو الاثنين معا، حسب الحالة،

- في حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليولات و/أو الأسبارتام و/أو ملح الأسبارتام - الأيسسولفام، يجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات الآتية:

* بوليولات: " يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط آثارا ملينة"،

* أسبارتام / ملح أسبارتام - أيسسولفام: "تحتوي على مصدر الفينيلالانين"،

- عبارة " لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال" في حالة استعمال المحليات،

- عبارة " لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية".

2- المضافات الغذائية المعبأة مسبقا التي تباع بالتجزئة:

- اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاصا وغير جنيس ويكون رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية،

- طبيعة المضاف الغذائي،

- عبارة " لأغراض غذائية" أو أية إشارة أخرى مماثلة،

- الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية معبر عنها بما يأتي:

المادة 17 : يعاقب على مخالقات أحكام هذا المرسوم طبقاً للتشريع المعمول به، ولا سيما أحكام القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : تسري أحكام هذا المرسوم بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 19 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

المادة 14 : تحدد قائمة أصناف الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 15 : تحدد قائمة الإضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية، وكذا حدودها القصوى المرخص بها، في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 16 : توضع نسخ من الملحق الأول والثاني والثالث المرفقة بأصل هذا المرسوم وكذا تحيينها تحت التصرف، على مستوى المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وغرف التجارة والصناعة والموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة على شبكة الأنترنت.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2011، مهام السيد عبد الله دبش، بصفته مديراً للحماية المدنية في ولاية قالمة بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديريين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديريين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد النور شيخ، في ولاية جيجل،
- جمال الدين سماش، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد نصر الدين ديبون، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- حسين سعودي، بصفته مفتشاً، لإحالاته على التقاعد،
- محمد أمقران مجقان، بصفته نائب مدير للاحصائيات والإعلام.